

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17834 - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه .

(حم د) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الإنتصاح رقم (166 و 167) والنسائي

كتاب الطهارة باب النضح رقم (134 و 135) .

وورد في المطبوع : عن الحكيم بن سفيان والصواب : الحكم بن سفيان . ص (ن هـ ك عن

الحكم بن سفيان)